

Distr.: General
7 August 2019

Arabic
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع الحادي والثلاثون للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون

روما، ٤-٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى*
اعتماد المقررات الصادرة عن الاجتماع الحادي والثلاثين
للأطراف في بروتوكول مونتريال

مشاريع المقررات المعروضة لكي ينظر فيها الاجتماع الحادي والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

١- تهدف هذه المذكرة إلى مساعدة الأطراف في مناقشة البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون من خلال عرض عدد من مشاريع المقررات، التي من المنتظر مناقشتها في الاجتماع، في وثيقة واحدة. وعرض مشاريع المقررات المعنية، التي ترد دون تحرير رسمي في الفرعين الثاني والثالث أدناه، لا يمنع الأطراف من اقتراح تعديلات على مشاريع المقررات أو اقتراح مشاريع مقررات جديدة بشأن أي بند مُدرج في جدول الأعمال.

٢- وترد في الفرع الثاني مشاريع المقررات التي نظر فيها الاجتماع الحادي والأربعون للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال وقدمها الفريق العامل إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف للنظر فيها. وترد المجموعة الكاملة لمشاريع المقررات ضمن أقواس مربعة للإشارة إلى أنه يتوقع النظر فيها وتعديلها واعتمادها، وفق ما يراه الاجتماع الحادي والثلاثون مناسباً.

٣- وترد في الفرع الثالث مشاريع مقررات مؤقتة أعدتها الأمانة فيما يخص المسائل المتعلقة ببروتوكول مونتريال، والتي عادةً ما تعتمد الأطراف مقررات بشأنها في اجتماعاتها السنوية.

ثانياً- مشاريع مقررات قدمتها الأطراف خلال الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية لكي ينظر فيها الاجتماع الحادي والثلاثون للأطراف

[ألف]- مشروع المقرر ٣١/[ألف]: اختصاصات الدراسة المتعلقة بتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٣

قدمه فريق الاتصال

إن الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف يقرر،

إذ يشير إلى المقررات التي اتخذتها الأطراف بشأن الاختصاصات السابقة لدراسات تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات التي اتخذتها الأطراف بشأن التجديدات السابقة لموارد الصندوق المتعدد الأطراف،

١ - أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يعد تقريراً لتقديمه إلى الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف، وأن يقدمه عن طريق الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني والأربعين، لتمكين الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف من اعتماد مقرر بشأن المستوى الملائم لتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٣؛

٢ - وأنه، عند إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة ١ من هذا المقرر، ينبغي على الفريق أن يضع في اعتباره جملة أمور، منها ما يلي:

(أ) جميع تدابير الرقابة والمقررات ذات الصلة، التي وافقت عليها الأطراف في بروتوكول مونتريال واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف [، بما في ذلك] [مع توجيه اهتمام خاص إلى] المقرر ٢٨/٢ [، خصوصاً ما يتعلق منها بالاحتياجات الخاصة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض والمنخفض للغاية]، وكذلك احتياجات الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، والمقررات التي اتخذها الاجتماع الحادي والثلاثون للأطراف واللجنة التنفيذية في اجتماعها الخامس والثمانين والاجتماعات السابقة له، مادامت تلك المقررات تستلزم مصروفات من الصندوق المتعدد الأطراف أثناء الفترة ٢٠٢١-٢٠٢٣؛

(ب) [مكرراً] [التكاليف المحتملة المتعلقة بالاحتياجات الخاصة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض والمنخفض للغاية]؛

(ب) ضرورة تخصيص الموارد لتمكين جميع الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال (الأطراف العاملة بالمادة ٥) من تحقيق الامتثال للمواد من ٢ ألف إلى ٢ ياء من بروتوكول مونتريال أو المحافظة على ذلك الامتثال، مع مراعاة المقرر ١٩/٦ الصادر عن اجتماع الأطراف، والالتزامات الممتدة التي تعهدت بها الأطراف العاملة بالمادة ٥ في إطار خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية [والمقرر ٢٨/٢]؛

(ج) [الحاجة إلى تخصيص موارد لضمان تعزيز وتحسين التيقظ عن طريق تعزيز النظم القائمة للرصد والتحقق والإبلاغ، وكفالة استمرار الامتثال [ومنع زوال المنافع التي تحققت بالفعل للأوزون والمناخ]؛

(د) المقررات والقواعد والمبادئ التوجيهية التي توافقت عليها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخامس والثمانين والاجتماعات السابقة له، لتحديد أهلية المشاريع الاستثمارية وغير الاستثمارية

للتحويل، [بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التعزيز المؤسسي] [والخطط الوطنية والقطاعية للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية]؛

(هـ) [الحاجة إلى تخصيص الموارد لإعداد خطط التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية]؛

(و) [الحاجة إلى تخصيص الموارد للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تعزيزها بالنسبة لأنواع التكنولوجيا والمعدات ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي، وذلك أثناء التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية]؛

(ز) [تخصيص الموارد لبدء استخدام بدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي، وللحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمات الصيانة/المستعملين النهائيين]؛

٣ - [أن يقدم فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أرقاماً إرشادية للموارد التي يتضمنها التمويل المقدر اللازم للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، والتي يمكن ربطها بتمكين الأطراف العاملة بالمادة ٥ من تشجيع استخدام البدائل ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي]، مع مراعاة القدرة على إحداث الاحترار العالمي واستخدام الطاقة [والأمان] وغيرها من العوامل ذات الصلة]؛

٤ - [أن على فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يوفر الأرقام المتعلقة بأي موارد ستكون مطلوبة من أجل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال]؛

٥ - [الحاجة إلى موارد إضافية لتمكين الأطراف العاملة بالمادة ٥ من الاضطلاع بالأنشطة الأولية المتعلقة بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية المدرجة في المرفق واو والخاضعة للرقابة بموجب المادة ٢ ب]؛

٦ - وأنه، لدى إعداد التقرير، ينبغي أن يجري الفريق مشاورات واسعة النطاق تشمل جميع المعنيين من الأشخاص والمؤسسات، ويطلع على سائر مصادر المعلومات ذات الصلة التي تعتبر مفيدة؛

٧ - وأن الفريق ينبغي أن يسعى جاهداً إلى إتمام التقرير في وقت مناسب يمكنه من توزيعه على جميع الأطراف قبل شهرين من الاجتماع الثاني والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية؛

٨ - وأن يقدم الفريق أرقاماً إرشادية للفترتين ٢٠٢٤-٢٠٢٦ و ٢٠٢٧-٢٠٢٩ بهدف المساعدة في تحديد مستوى تمويل مستقر وكاف، على أن يتم تحديث تلك الأرقام في الدراسات المقبلة لتجديد الموارد.]

باء- مشروع المقرر ٣١/بء: استمرار الانبعاثات المبلغ عنها من رابع كلوريد الكربون

قدمته سويسرا

إن الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف يقرر،

إذ يشير إلى المقررات ١٤/١٦ و ١٠/١٨ و ٨/٢١ و ٨/٢٣ و ٧/٢٧، التي طلب فيها اجتماع الأطراف إلى أفرقة التقييم أن تحلل الانبعاثات العالمية ومصادر الانبعاثات المحددة لرابع كلوريد الكربون وفترة بقائه في الغلاف الجوي وأن تقترح حلولاً من أجل تخفيض الانبعاثات، وشجع الأطراف على أن تستعرض بيانها الوطنية وأن تقدم الدعم لبحوث الغلاف الجوي،

وإذ يدرك أن المعلومات التي قدمتها أفرقة التقييم والأطراف والأوساط العلمية أدت إلى التقدم في إغلاق الثغرات المعرفية، ولا سيما فيما يتعلق بالاختلاف بين الانبعاثات المبلغ عنها والتركيزات الملاحظة في الغلاف الجوي، وكذلك فيما يتعلق بفهم المصادر المحددة للانبعاثات،

وإذ يسلم بما يُندل من جهود مستمرة لإنشاء نُظم رصد إضافية للانبعاثات في المواقع الصناعية المنفردة، وكذلك للتركيزات الجوية من رابع كلوريد الكربون،

وإذ يلاحظ، مع ذلك، أنه يلزم بذل مزيد من الجهود لتحديد جميع مصادر الانبعاثات ذات الصلة، ولتنفيذ تدابير التخفيف لتلك المصادر من أجل تقليل الانبعاثات إلى المستويات التي تتوافق مع أحكام بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، ومع الافتراضات التي يقوم عليها استخدام المواد الخاضعة للرقابة كمواد أولية أو عوامل تصنيع،

وإذ يضع في اعتباره أن رابع كلوريد الكربون قد يؤثر على طبقة الأوزون وكذلك على المناخ العالمي، وأن انبعاثاته التي لا تخضع للضوابط قد تؤخر تعافي طبقة الأوزون لعدة سنوات،

١- أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي وفريق التقييم العلمي إنشاء فرقة عمل مشتركة معنية بانبعاثات رابع كلوريد الكربون، لكي تقوم بما يلي:

(أ) تحديث حالة المعارف المتعلقة بمسارات الانبعاثات المحتملة لرابع كلوريد الكربون وتحديد الأولويات لإجراء المزيد من البحوث، بما في ذلك ما يلي:

١' تحديد خصائص جميع العمليات الصناعية التي قد تكون ذات صلة بانبعاثات رابع كلوريد الكربون، والنظر في إنتاج رابع كلوريد الكربون واستخداماته كمادة أولية أو عامل تصنيع وعمليات شحنه والعمليات التي تؤدي إلى تسريه كنتاج ثانوي كما يحدث في منشآت إنتاج كلوريد الميثان؛

٢' التحديد الكمي لعوامل الانبعاث والكميات المطلقة للانبعاثات بحسب المنطقة الجغرافية، وذلك للعمليات المحددة في الفقرة الفرعية ١' أعلاه؛

٣' الصلات القائمة بين انبعاثات رابع كلوريد الكربون وثالث كلوريد فلوريد الميثان (مركب الكربون الكلوروفلوري-١١)؛

٤' استكشاف مصادر الانبعاثات التي لم تحدد بعد؛

٥' تفسير الاختلاف المتبقي بين الانبعاثات المبلغ عنها والتركيزات الجوية الملاحظة؛

(ب) التوصية باتباع النهج وتوفير التوجيهات فيما يتعلق بما يلي:

١' إجراء عمليات رصد الانبعاثات في المواقع الصناعية، بما في ذلك اختيار نظم الرصد والبارامترات التي يتعين أن ترصدها البلدان التي لديها مثل هذه المواقع؛

٢' توسيع نطاق الشبكة الحالية من محطات الرصد الجوي، ولا سيما إلى المناطق التي تتسم بندرة بيانات الرصد؛

٣' تحديد استخدامات المواد الأولية عند الإبلاغ عن كميات الاستهلاك والإنتاج لرابع كلوريد الكربون بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، وكذلك تحديد استخدامات عوامل

التصنيع عند الإبلاغ عن تلك الكميات على النحو الذي طلبه اجتماع الأطراف في الفقرة ٤ من مقرره ١٠/١٤، والإشارة إلى الحالات التي قد يؤدي فيها تقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن تلك الاستخدامات إلى تحسين فهمنا لمصادر الانبعاثات ذات الصلة؛

(ج) اقتراح تدابير التخفيف من أجل تخفيض الانبعاثات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأخذ بممارسات مثلى محددة في إدارة العمليات الصناعية وفي عمليات التجهيز التحسيني للمرافق بأحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا؛

(د) تقديم تقرير عما يحققه من تقدم إلى الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون في اجتماعه الثاني والأربعين؛

٢- أن يشجع الأطراف على استعراض عملياتها الصناعية المحلية، لكي تبلغ عن استخداماتها لرابع كلوريد الكربون كعامل تصنيع، وكذلك عن وجود مخزونات رابع كلوريد الكربون لديها، بالإضافة إلى المعلومات التي تقدمها بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، وتقديم هذه المعلومات إلى أمانة الأوزون؛

٣- أن يشجع الأطراف على تقاسم البيانات المتاحة عن رصد الغلاف الجوي مع الأوساط العلمية؛

٤- أن يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون إلى النظر في توفير الموارد المالية من الصندوق الاستئماني للبحوث والرصد المنتظم التابع لاتفاقية فيينا من أجل توسيع نطاق الشبكة العاملة حالياً من محطات الرصد الجوي إلى المناطق التي تندر فيها هذه البيانات، وأن يدعو الأطراف إلى تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني لهذا الغرض؛

٥- أن يطلب إلى أمانة الأوزون عقد حلقة عمل في أعقاب الاجتماع الثاني والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية بمشاركة فرقة العمل المشار إليها في الفقرة ١ من هذا المقرر ومديري بحوث الأوزون التابعين لاتفاقية فيينا، من أجل مناقشة المسائل التقنية والمالية والسياساتية التي تتصل بالمعلومات والتوصيات التي تقدمها فرقة العمل.

جيم- مشروع المقرر ٣١/جيم]: المجالات المحتملة للتركيز عليها في تقارير عام ٢٠٢٢ التي تصدر كل أربع سنوات عن فريق التقييم العلمي وفريق تقييم الآثار البيئية وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي

قدمه الاتحاد الأوروبي

إن الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف يقرر،

إذ يلاحظ مع بالغ التقدير العمل الممتاز والمفيد الذي أداه أعضاء فريق التقييم العلمي وفريق تقييم الآثار البيئية، وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي وزملاؤهم في جميع أنحاء العالم في إعداد تقاريرهم لتقييم العام ٢٠١٨، ولا سيما الجهود المبذولة لتلخيص الكميات هائلة من المعلومات ذات الصلة ووضعها في شكل موجز وقابل للفهم يحسن إمكانية استخدامها من جانب مقرري السياسات،

وإذ يعرب عن امتنانه لفريق التقييم العلمي للجهود الكبيرة التي قدمها من أجل تقديم معلومات شاملة، لم تكن متوفرة حتى الآن إلا بصورة جزئية، فيما يتعلق بقدرة استنفاد الأوزون وإمكانية إحداث الاحترار العالمي، وأمد البقاء في الغلاف الجوي وغيرها من البارامترات لعدد كبير من المواد الكيميائية المعنية،

وإذ يشير إلى المقرر ١٢/٢٩، [وغيره من المقررات ذات الصلة، التي تلمس المعلومات من فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي وفريق التقييم العلمي وفريق تقييم الآثار البيئية]،

١- أن يطلب إلى فريق التقييم العلمي وفريق تقييم الآثار البيئية وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن تحدث في العام ٢٠٢٢ تقاريرها الصادرة عن العام ٢٠١٨ وأن تقدمها إلى الأمانة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢ لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية واجتماع الأطراف في العام ٢٠٢٣، وأن تقدم تقريراً تجميعياً بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٣، مع الإشارة إلى أنه ينبغي على الأفرقة أن تواصل تبادل المعلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بجميع القطاعات والبدائل أثناء عملية إعداد تقارير كل فريق منها، من أجل توفير معلومات شاملة للأطراف في بروتوكول مونتريال؛

٢- أن يطلب إلى أفرقة التقييم توجيه نظر الأطراف إلى أي تطورات هامة ترى أنها تستحق توجيه النظر إليها، وفقاً للمقرر ٤/١٣؛

٣- أن يتضمن تقرير فريق تقييم الآثار البيئية للعام ٢٠٢٢ تقييماً لأحدث المعلومات العلمية، إلى جانب التوقعات والسيناريوهات المستقبلية عن التغيرات في طبقة الأوزون، بما في ذلك تفاعلاتها مع المناخ والأشعة فوق البنفسجية، فضلاً عن المواد الخاضعة للرقابة ونواتج تفككها، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الآثار المترتبة على الغلاف الأحيائي والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، بما في ذلك دورات العمليات الحيوية - الجيولوجية - الكيميائية والدورات العالمية؛

(ب) الآثار الضارة على صحة البشر؛

(ج) الآثار الاجتماعية والاقتصادية، مثل تلك المترتبة على خدمات النظم الإيكولوجية والزراعة والضرر الذي يلحق بالمواد، بما في ذلك من التشييد والنقل والاستخدامات الفولطاضوية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة؛

٤- أن يشمل تقرير فريق التقييم العلمي لعام ٢٠٢٢ على ما يلي:

(أ) تقييم حالة طبقة الأوزون وتطورها في المستقبل؛

(ب) تقييم لأوزون الاستراتوسفير عالمياً وفي المنطقتين القطبيتين ولثقب الأوزون فوق منطقة أنتاركتيكا واستنفاد الأوزون في المنطقة القطبية الشمالية في الشتاء/الربيع والتغيرات المتوقعة في هذه الظواهر؛

(ج) تقييم الاتجاهات في الغلاف الجوي لانبعاثات الغازات النزرة ذات الأهمية لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، ووفرة تلك الغازات ومصيرها، ولا سيما المواد الخاضعة للرقابة ونواتج تفككها، وينبغي أن يشمل ذلك مقارنة بين التقديرات المنطلقة من القاعدة إلى القمة وتقديرات القمة إلى القاعدة لهذه الانبعاثات؛

(د) تقييم الاتساق مع الأرقام المبلغ عنها لإنتاج واستهلاك تلك المواد، وتأثيراتها المحتملة على حالة طبقة الأوزون والغلاف الجوي وتغير المناخ؛

(هـ) تقييم التفاعلات المتبادلة بين تغيرات أوزون الاستراتوسفير وتغير المناخ، بما في ذلك السيناريوهات المستقبلية المحتملة بشأن الأوزون والآثار المناخية؛

(و) التعريف والتحديد، حيثما أمكن، لأي مسائل أخرى، بما في ذلك المسائل الجديدة ذات الأهمية بالنسبة لطبقة الأوزون وأهداف اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال؛

(ز) المعلومات ذات الصلة بشأن بحوث إدارة الإشعاع الشمسي، حيثما يكون ذلك مهماً لطبقة أوزون الاستراتوسفير.

٥- أن يدرج فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي في تقريره عن العام ٢٠٢٢ تقديراً وتقييماً للمواضيع التالية:

(أ) التقدم التقني في قطاعي الإنتاج والاستهلاك عند الانتقال إلى البدائل والممارسات المجدية تقنياً واقتصادياً والمراعية للمناخ والمستدامة التي تقضي على انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة في الغلاف الجوي أو تقلل منها إلى أدنى حد ممكن؛

(ب) الخيارات المجدية تقنياً واقتصادياً لتخفيض المواد الخاضعة للرقابة وإزالتها في جميع القطاعات المعنية، مع مراعاة أدائها العام، بما في ذلك كفاءة استخدام الطاقة؛

(ج) حالة الكميات المكدسة، بما في ذلك مخزونات المواد الخاضعة للرقابة، وبما يشمل تلك الكميات المكدسة التي تستبقى لأغراض الاستخدامات الضرورية والحرجة، والخيارات المتاحة للقضاء عليها وتجنب انبعاثاتها إلى الغلاف الجوي؛

(د) التحديات التي تواجه الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بالتخلص التدريجي مما تبقى من المواد الخاضعة للرقابة، وما يتعلق بالحفاظ على التخلص النهائي الذي أنجز بالفعل، فضلاً عن التحديات التي تواجه جميع الأطراف فيما يتعلق باستخدامات المواد الأولية وعمليات الإنتاج الثانوي من أجل منع الانبعاثات؛

(هـ) أثر التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة والتخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية على التنمية المستدامة.

دال- مشروع المقرر ٣١/دال]: [الاختصاصات ومدونة قواعد السلوك والمبادئ التوجيهية بشأن الإفصاح وتضارب المصالح لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له] [وعمليات الترشيح لها] [تنظيم فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية]

قدمه الفريق غير الرسمي

إن الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف يقرر،

إذ يقر بأهمية الدور الذي يقوم به فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية التابعة له، في تقديم التقييمات والمعلومات العلمية والتقنية المستقلة، التي ساعدت الأطراف على التوصل إلى قرارات مستنيرة،

وإذ يشير إلى المقرر ١/٢٨، الذي اعتمدت فيه الأطراف تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون بشأن التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية، وإذ يعترف بالتحديات المقبلة المتعلقة بتنفيذ تعديل كيغالي، من قبيل كفاءة الطاقة، والمنافع المناخية والسلامة،

[وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٨/٢٤، الذي حددت فيه الأطراف الاختصاصات ومدونة قواعد السلوك والمبادئ التوجيهية بشأن الإفصاح وتضارب المصالح لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له،]

وإذ يحيط علماً بالمقرر ١٥/٣٠، الذي دعت فيه الأطراف إلى استعراض اختصاصات الفريق وتكوينه وتوازنه ومجالات خبراته وعبء عمله،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالمقرر ١٦/٣٠ الذي حث الأطراف على اتباع اختصاصات الفريق والتشاور مع الرؤساء المشاركين والرجوع إلى مصفوفة الخبرات المطلوبة قبل تقديم ترشيحات للتعين في الفريق،

[١- أن يؤكد مجدداً على أهمية اختصاصات فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، وعلى وجه الخصوص الفقرة ٢-٩ من مرفق المقرر ٨/٢٤ المتعلقة بالمبادئ التوجيهية للترشيحات؛]

١ مكرراً- [أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي تقديم موزج للإجراءات المتخذة تقييداً بالمقرر ٨/٢٤، مع الإشارة بوجه خاص إلى '١' الترشيح [و'٢' تعيين الأعضاء والرؤساء المشاركين للفريق] و'٣' تعيين أعضاء لجان الخيارات التقنية التابعة له و'٤' الهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له، بالتشاور الكامل والاتفاق مع مسؤولي التنسيق الوطني لكل من الأطراف المعنية، وكذلك '٥' إنهاء التعيين؛ و'٦' الاستبدال، بما في ذلك القيود والمعوقات التي لوحظت في مواجهة ذلك التقييد، إن وجدت، وذلك في التقرير المرحلي السنوي، لكي تنظر فيه الأطراف؛]

٢- أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له أن [تكفل] [تستخدم] إجراءات واضحة وشفافة لاختيار الخبراء، عن طريق جملة أمور منها اتباع المبادئ التوجيهية والمعايير الموضوعية لتعيين الخبراء، فضلاً عن [تقديم] [نشر] مصفوفة مفصلة من الخبرات اللازمة والخبرات المتاحة في الفريق وفي لجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له [، بما في ذلك ذكر الخبرات إلى جانب أسماء الأعضاء وانتماءاتهم بهدف تيسير تقديم الأطراف للترشيحات المناسبة، مع مراعاة التوازن الجغرافي والجنساني، بالإضافة إلى الخبرة اللازمة لمعالجة القضايا الجديدة المتعلقة بتعديل كيغالي، من قبيل كفاءة الطاقة، ومعايير السلامة والمنافع المناخية].

٣- [أن يطلب إلى الأطراف، عند ترشيح الخبراء للفريق ولجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له، أن تستخدم استمارة الترشيح للفريق والمبادئ التوجيهية المرتبطة بها من أجل تيسير تقديم الأطراف للترشيحات [المناسبة] [ذات الصلة]، مع مراعاة التوازن الجغرافي والجنساني، بالإضافة إلى الخبرة اللازمة لمعالجة القضايا الجديدة المتعلقة بتعديل كيغالي، من قبيل كفاءة الطاقة، ومعايير السلامة والمنافع المناخية؛]

٤- [أن يطلب إلى أمانة الأوزون إتاحة استمارات الترشيح على موقعها الشبكي، وأن تتيح الاستثمارات التي قدمتها الأطراف المرشحة لأعضاء الفريق على بوابات الاجتماع من أجل تيسير الاستعراضات والمناقشات التي تجريها الأطراف بشأن الترشيحات المقترحة؛]

٥- [أن يطلب إلى الطرف المعني التأكد من إجراء المشاورات مع الرؤساء المشاركين في الفريق والأطراف المهتمة قبل تقديم الترشيحات].

هاء- مشروع المقرر ٣١/هاء]: استعراض اختصاصات اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال وتكوينها وتوازنها والتمثيل العادل للأطراف فيها

قدمته أرمينيا والبوسنة والهرسك باسم منطقة أوروبا الشرقية ووسط آسيا

إن الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف يقرر،

إذ يلاحظ أنه، وفقاً للفقرة ١ من اختصاصات اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، بصيغتها التي عدلتها اجتماعات الأطراف في المقررات ١٦/٩ و ٣٨/١٦ و ١١/١٩، فقد أنشئت اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف من أجل وضع ورصد تنفيذ سياسات تشغيلية محددة ومبادئ توجيهية وترتيبات إدارية، بما في ذلك إنفاق الموارد بغرض تحقيق أهداف الصندوق المتعدد الأطراف في إطار الآلية المالية،

وإذ يسلم بالحق المتساوي لجميع المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة من الدول الأعضاء في المشاركة في وضع ورصد تنفيذ سياسات تشغيلية محددة، ومبادئ توجيهية، وترتيبات إدارية، وفي وضع معايير الأهلية للمشاريع والمبادئ التوجيهية لتنفيذ الأنشطة التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف،

وإذ يقدر الفرص التي يتيحها الاجتماع السادس عشر للأطراف بموجب المقرر ٣٨/١٦ لضمان التمثيل الجغرافي العادل في اللجنة التنفيذية للأطراف من منطقة أوروبا الشرقية ووسط آسيا، مما يسمح للأطراف من تلك المنطقة بالمشاركة في أعمال اللجنة التنفيذية مرة كل أربع سنوات على أساس مبدأ تناوب المقاعد،

وإذ يقر بأن الترتيب المنصوص عليه في المقرر ٣٨/١٦ لا يوفر، مع ذلك، التمثيل العادل الفعلي للأطراف من منطقة أوروبا الشرقية ووسط آسيا،

أن يعدل الفقرة ٢ من اختصاصات اللجنة التنفيذية، بالصيغة التي عدلها الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ١٦/٩ ليكون نصها كما يلي:

”٢- تتألف اللجنة من ثمانية أطراف من مجموعة الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وثمانية أطراف من مجموعة الأطراف غير العاملة بها. وتختار كل مجموعة أعضائها في اللجنة التنفيذية. وتخصص ثمانية مقاعد لمجموعة الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ على النحو التالي: مقعدان للأطراف من المنطقة الأفريقية، ومقعدان للأطراف من منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومقعدان للأطراف من منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ومقعد واحد يُشغل بالتناوب من المناطق المذكورة سابقاً، ومقعد واحد للأطراف من منطقة أوروبا الشرقية ووسط آسيا. ويتعين أن يقر اجتماع الأطراف اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية.“

واو- مشروع المقرر ٣١/واو]: الطلب الذي قدمته أذربيجان لكي تُدرج ضمن الأطراف التي ينطبق عليها

الجدول الزمني للتخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، على النحو المبين في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٢ ياء من بروتوكول مونتريال

قدمته أذربيجان

إن الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف يقرر،

إذ يلاحظ أن تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون دخل حيز النفاذ

في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩،

وإذ يشير إلى الفقرة ١ من المقرر ٢٨/٢، التي تنص على أن الفقرتين ٢ و٤ من المادة ٢ ياء في المادة الأولى من التعديل تنطبقان على الاتحاد الروسي وأوزبكستان وبيلاروس وطاجيكستان وكازاخستان، أن يُدرج أذربيجان ضمن الأطراف التي ينطبق عليها الجدول الزمني للتخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، على النحو المبين في الفقرتين ٢ و٤ من المادة ٢ ياء من بروتوكول مونتريال.

ثالثاً- مشاريع مقررات مؤقتة

ألف- [مشروع المقرر ٣١/ألف]: حالة التصديق على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال

إن الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف يقرر:

١ - أن يلاحظ أنه، بحلول [٨] تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، صدق [--] طرفاً على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال أو وافق عليه أو قبله؛

٢ - أن يحث جميع الأطراف التي لم تقم بذلك بعد على النظر في التصديق على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال، أو الموافقة عليه أو قبوله، من أجل كفالة المشاركة الواسعة وتحقيق أهداف التعديل.

باء- مشروع المقرر ٣١/باء]: التقارير المالية والميزانيات لبروتوكول مونتريال

إن الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف يقرر:

إذ يشير إلى المقرر ٣٠/٢٠ المتعلق بالتقارير المالية والميزانيات لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المالي للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون عن السنة المالية ٢٠١٨^(١)،

وإذ يعترف بالمساهمات الطوعية للأطراف باعتبارها عنصراً مكملاً أساسياً من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول مونتريال،

وإذ يرحب بمواصلة الأمانة لعملها المتسم بالكفاءة في إدارة مالية الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال،

١ - أن يوافق على الميزانية البالغة [--] دولار] للعام ٢٠٢٠، وأن يحيط علماً بالميزانية الإرشادية لعام ٢٠٢١، على النحو المبين في المرفق [--] لتقرير الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال^(٢)؛

٢ - أن يوافق على المساهمات التي ستدفعها الأطراف وقدرها -- دولار] للعام ٢٠٢٠، وأن يحيط علماً بالمساهمات البالغة -- دولار] للعام ٢٠٢١، على النحو المبين في المرفق [--] لتقرير الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف؛

٣ - أن تُدرج مساهمات فرادى الأطراف للعام ٢٠٢٠ والمساهمات الإرشادية للعام ٢٠٢١ في المرفق [x x] لتقرير الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف؛

(١) UNEP/OzL.Pro.31/5.

(٢) UNEP/OzL.Pro.31/[--].

٤ - أن يؤكد مجدداً أنه سيحافظ على احتياطي رأس مال عامل بمستوى ١٥ في المائة من الميزانية السنوية لاستخدامه في تغطية النفقات النهائية في إطار الصندوق الاستئماني، مع ملاحظة أن احتياطي رأس المال العامل سيؤخذ من رصيد النقدية الحالي؛

٥ - أن يشجع الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة على المساهمة مالياً وبوسائل أخرى لمساعدة أعضاء أفرقة التقييم الثلاثة وهيئاتها الفرعية لكفالة مواصلة المشاركة في أنشطة التقييم التي تنفذ في إطار بروتوكول مونتريال؛

٦ - أن يعرب عن تقديره لقيام عدد من الأطراف بدفع مساهماته عن العام ٢٠١٩ والسنوات السابقة، وأن يحث الأطراف التي لم تقم بذلك على تسديد اشتراكاتها غير المدفوعة واشتراكاتها المستقبلية على الفور وبالكامل؛

٧ - أن يطلب إلى الأمين التنفيذي الدخول في مناقشات مع أي طرف لم يسدد اشتراكاته لمدة سنتين أو أكثر من أجل إيجاد وسيلة للمضي نحو حل هذه المسألة، وأن يطلب إليه أيضاً أن يقدم تقريراً للاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف عن نتائج تلك المناقشات، لتمكين الأطراف من مواصلة النظر في كيفية معالجة هذه المسألة؛

٨ - أن يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تقديم معلومات منتظمة عن المساهمات المخصصة، وأن يدرج تلك المعلومات، عند الاقتضاء، في مقترحات الميزانية للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال من أجل تعزيز الشفافية فيما يتعلق بالإيرادات والنفقات الفعلية للصندوق الاستئماني؛

٩ - أن يطلب إلى الأمانة ضمان الاستخدام الكامل لتكاليف دعم البرامج المتاحة لها في العام ٢٠٢٠ وفي السنوات التالية، وأن تعوض هذه التكاليف من البنود الإدارية الواردة في الميزانية المعتمدة، حين يتسنى لها ذلك؛

١٠ - أن يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تشير في التقارير المالية القادمة للصندوق الاستئماني إلى المبالغ النقدية الحاضرة وإلى حالة المساهمات في الصندوق الاستئماني؛

١١ - أن يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد ميزانيتين وبرنامجي عمل للعامين ٢٠٢١ و٢٠٢٢ استناداً إلى الاحتياجات المتوقعة؛

١٢ - أن يشدد على ضرورة التأكد من أن الميزانيات المقترحة واقعية وتمثل الأولويات المتفق عليها لجميع الأطراف من أجل المساعدة على ضمان استدامة واستقرار الصندوق والرصيد النقدي، بما في ذلك الاشتراكات.

جيم- مشروع المقرر ٣١/[جيم جيم]: عضوية لجنة التنفيذ

إن الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف يقرر:

١ - أن يلاحظ مع التقدير الأعمال التي قامت بها لجنة التنفيذ في إطار إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في عام ٢٠١٩؛

٢ - أن يؤكد مركز الاتحاد الأوروبي وباراغواي وتركيا وغينيا بيساو والمملكة العربية السعودية كأعضاء في اللجنة لمدة عام آخر، واختيار --- و --- و --- و --- أعضاء في اللجنة لمدة عامين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠؛

٣ - أن يحيط علماً باختيار ----- (-----) للعمل كرئيس و----- (-----) كنائب لرئيس اللجنة التنفيذية لفترة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

دال - مشروع المقرر ٣١/[دال دال]: عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

إن الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف يقرر:

١ - أن يحيط علماً مع التقدير بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بمساعدة من أمانة الصندوق في عام ٢٠١٩؛

٢ - أن يقرّ اختيار ----- و----- و----- و----- و----- و----- أعضاء في اللجنة التنفيذية يمثلون الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، واختيار ----- و----- و----- و----- أعضاء يمثلون الأطراف غير العاملة بتلك الفقرة، وذلك لمدة عام واحد اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠؛

٣ - أن يحيط علماً باختيار----- (-----) رئيساً و----- (-----) نائباً لرئيس اللجنة التنفيذية، وذلك لمدة عام واحد اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

هاء - مشروع المقرر ٣١/[هاء هاء]: الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال

إن الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف يقرر:

أن يصادق على اختيار----- (-----) و----- (-----) كرئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال في عام ٢٠٢٠.

واو - مشروع المقرر ٣١/[واو واو]: الاجتماع الثاني والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال

إن الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف يقرر:

أن يُعقد الاجتماع الثاني والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال في ----- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠.